

الدر المختار

(هو الحكم في كل صدقة واجبة) كما مر في المصرف (ووجب بجرحه ومنتف شعره وقطع عضوه ما نقص) إن لم يقصد الإصلاح فإن قصده كتخليص حمامة من سنور أو شبكة فلا شيء عليه وإن ماتت (و) وجب (بمنتف ريشه وقطع قوائمه) حتى خرج عن حيز الامتناع (وكسر بيضه) غير المذر (وخروج فرخ ميت به) أي بالكسر (وذبح حلال صيد الحرم وحلبه) لبنه (وقطع حشيشه وشجره)